

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بـ :

المدّعية شركة فوديس " في شخص ممثلها القانوني، محلّ مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ رضوان العائبة، مقرّه بنهج بحيرة فكتوريا، إقامة البجع، مكتب B2 ضفاف البحيرة تونس،

من جهة،

المدّعى عليه : شركة " بلوتونيزي " في شخص ممثلها القانوني، محلّ مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ منذر المانسي، مقرّه بشارع الحبيب بورقيبة عدد 17، إقامة فرح الطابق الرابع شقة ب 8، أريانة 080،

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على العريضة المسجّلة بكتابة المجلس تحت عدد 161414 بتاريخ 5 فيفري 016! والتي ورد بها أنّ المدّعية تتولّى منذ سبع سنوات توزيع منتجات القهوة ومشتقاتها الحاملة للعلامة التجارية لافاز " والتي كانت تتزوّد بها من شركة " بلو فود تونيزي " والتي تتولى بدورها توريدها من شركة " لافازا ، وأنّه على إثر خلاف بين شركاء " بلو فود تونيزي " تمّ بعث شركة أخرى باسم

شركة بلوتونيزي " لتصبح المورد الوحيد لمنتجات لافاز " وبالتالي أصبح تعامل المدّعية مباشرة مع هذه الشركة .

وترى المدّعية أنّ شركة " بلو تونيزي " انتهجت سياسة تجارية إقصائية تهدف إلى التقليل من حجم نشاطها والحلول محلّها بالسوق وذلك عبر امتناعها عن البيع ومماطلتها وتهاونها في إصلاح الآلات المعطّبة وحجزها لديها بغرض إجبارها على التوقيع على اتفاقية توزيع بشروط مححفة في البيع والمعاملات .

كما جاء في عريضة الدعوى أنّ شركة " بلو تونيزي " تعتمد إلى بيع هذه المنتجات إلى المدّعية دون فواتير لجعلها في وضعية غير قانونية، فضلا عن الضغط عليها وتعمّدها الاتصال بحرفاءها واستدراجهم للتعامل المباشر معها وذلك بتسليمهم آلات جديدة وعرض أسعار أقلّ من السعر المعتمد في التفصيل وأحيانا بأسعار أقلّ من الأسعار التي تتعامل بها معهم .

وتعيب المدّعية على المدّعي عليها سطوها على أشكال ورسومات تجارية على ملكيتها كانت تستعملها كمعلّبات صغيرة ذات سعة عشر كبسولات لتسهيل انسياب المنتج بالسوق التونسية وتعمّدها إيداع المعلّب باسمها، كما أنّها تحمّلت مصاريف عالية قصد شراء الآلات وتكوين شبكة من الحرفاء الخاصّين بها، فضلا عن ابتكارها للمعلّبات والمغلّفات الخاصة بالسوق التونسية معتبرة نفسها قد اكتسبت حقوقا تجارية على العلامة " لافازا " أهمّها حقّ التوزيع بإقليم تونس الكبرى وسوسة وبترت، في حين ينحصر دور شركتي " بلوفو " و " بلوتونيزي " على توريد المنتج " لافازا " وتوفير الدعم اللوجستي بتوفير الآلات لوضعها مجانا لكبار الحرفاء وتعهدهما بالصيانة والإصلاح وتقديم الدعم التقني والتجاري لكبار الموزّعين .

كما تعيب المدّعية على شركة " بلوتونيزي " هيمنتها على السوق الداخلية من خلال انفرادها بالتوريد لمنتجات " لافازا " مقابل رفض تزويدها بهذه

المنتجات وانعدام إمكانية التزود وتوفير الآلات وإسداء خدمات صيانتها من غيرها لتفرض شروطها المجحفة في البيع وفي المعاملات على غرار إجبارها بعدم بيع منتجات منافس .

وتبعا لجميع هذه المعطيات، وأمام تراجع حجم مبيعاتها من كبسولات القهوة " لافاز ، فإن المدّعية تعتبر أن المدّعى عليها قد استغلت وضعيتها هيمنتها على السوق وتبعيتها الاقتصادية، وهي تطلب تتبعها طبقا لأحكام الفصل 1 من القانون عدد 16 لسنة 2015 المؤرخ في 5 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ منذر المانسي في الردّ على عريضة الدّعوى، نيابة عن المدّعى عليها، والذي جاء فيه أن منوّبته أبرمت اتفاقا مع الشركة الإيطالية " لويجي لافازا " بتاريخ 3 جانفي 2014 تتولّى بموجبه توريد منتجات القهوة الحاملة للعلامة التجارية لافاز " وإعادة بيعها بالسّوق التّونسي . وقد نفى نائب المدّعى عليها جميع ما جاء بعريضة الدّعوى معتبرا إياها مجرد مغالطات منافية للواقع والقانون من حيث وجود المدّعية في حالة تبعيّة اقتصادية تجاهها أو استغلالها المفرط لهذه الوضعية وهيمنتها بالسّوق .

كما نفى من جهة أخرى أن تكون بلوتونيزي " المورد الحصري لمنتجات لافاز ، مؤكّدا على تعدّد الموردين لهذا المنتج بالبلاد التونسية، حيث سبق للمدّعية أن تعاملت مع البعض منهم، وهو ما ينفي بالتالي وجودها في حالة تبعية اقتصادية . ويعود عدم تزود المدّعية من المدّعى عليها إلى إرادتها الحرة، فضلا عن اعترافها بعريضة الدّعوى أنّها موزّع حرّ وليست ممثلا تجاريا لشركة بلوتونيزي " مشدّدا على وجود حلول بديلة للمدّعية وذلك من خلال تنويع نشاطها على غرار بيع منتجات أخرى من القهوة وآلات القهوة، فضلا عن أسبقية المدّعية في النشاط واختيارها لمسالك أخرى للتزود بكبسولات القهوة، وهو ما يقيم الدليل

على وجود حلول بديلة، وينتفي بالتالي عنصر التبعية الاقتصادية طبقا لما استقر عليه فقه قضاء مجلس المنافسة في المجال .

كما أنّ المدّعية كانت تتحصل على آلات القهوة على وجه الكراء وليس مجانا كما جاء بعريضة الدعوى مستدلاً بنسخة من الاتفاق المبرم بينها وشركة بلوفو " وجملة من الفواتير، وهو نفس التمشي الذي اعتمدته منوّبته في علاقتها مع المدّعي .

كما نفى نائب المدّعي عليها من جهة أخرى أن تكون منوّبته حلّت محلّ شركة بلوفو " وكل ما في الأمر أنّه وأمام الصعوبات المالية التي مرّت بها هذه الأخيرة تولّت المؤسسة الإيطالية البحث عن موزّع جديد لمنتجاتها بالسوق التونسية، حيث تمّ إسناد توزيع منتجاتها لشركة بلوفود " لتزوّد منها ثمّ تتولى في مرحلة ثانية تزويد حرفائها والذين من ضمنهم المدّعي .

ونفى نائب المدّعية أن تكون شركة " بلوفود " قد أحالت لها ورشات الإصلاح أو أن تكون قد امتنعت عن البيع للمدّعية أو لشركة " بلوفود " وأرجع كل ذلك إلى الوضعية المالية لشركة " بلوفود " ، حيث أصبحت عاجزة عن الإيفاء بالتزاماتها المالية، وهو ما دفع بالمدّعي عليها للقيام بعقل على ممتلكاتها قصد استخلاص الديون المتخلّدة بدمتها .

وفي المقابل تقدّم نائب المدّعي عليها بدعوى معارضة ترمي إلى تتبع المدّعية وشركة إيطاليين كوفي " talien coffee " لاتيافهما لممارسات مخلة بالمنافسة تتمثّل في توزيعهما لمنتجات لافاز " يتمّ تواريخها بطرق غير مشروعة، وهو ما خلق اللبس لدى حرفاء المدّعي عليها، هذا فضلا عن اعتمادها تحويل وجهة حرفائها وتشويه سمعتها لدى الشركة الإيطالية وذلك عبر مراسلة هذه الأخيرة في عديد المناسبات لتنبيهها إلى تراجع منتجات " لافازا " بالسوق التونسية وعدم فاعلية مصلحة ما بعد البيع للمدّعي عليها .

ولجميع هذه الأسباب فهو يطلب رفض الدعوى وقبول الدعوى المعارضة واعتبار أن الممارسات التي أقدمت عليها المدعية شركة فوديس ' وكل من يكشف عنه البحث مخلة بالمنافسة وتسليط خطية مالية عليها وفق أحكام الفصل 3 من القانون عدد 6 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار . وبعد الإطلاع على التقرير المدلى من الأستاذ رضوان العايب نيابة عن المدعية والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 6 جانفي 2017 والذي تمسك فيه بهيمنة المدعى عليها على سوق توزيع منتوجات القهوة الحاملة لعلامة لافاز " واستغلالها المفرط لوضعية التبعية الاقتصادية مؤكداً على عدم التناسب بين البضاعة المروجة من شركات أخرى مع الآلات التي سبق للمدعية أن اقتنتها واستثمرت فيها والتي لا يمكن استعمالها إلا لمنتجات لافاز لاغي . كما أكد على انتهاج المدعى عليها لسياسة جلب حرفاء المدعية وبيعهم منتوجاتها باعتماد أسعار الحملة لإقضاء هذه الأخيرة من السوق وإلحاق أضرار بها، وبالتالي فرض هيمنتها على السوق . كما أن مواصلة المدعى عليها التعامل مع المدعية كان غرضه الضغط عليها قصد إمضاء اتفاقية تعامل طبقاً للشروط التي وضعتها والتي ترى أنها مجحفة ومخلة بالمنافسة .

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة .

وبعد الإطلاع على ملاحظات مندوب الحكومة في الرد على تقرير ختم الأبحاث والمرسمة بكتابة المجلس بتاريخ 1 أفريل 2018 . وبعد الإطلاع على القانون عدد 6 لسنة 2015 المؤرخ في 5 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

وعلى الأمر عدد 77 لسنة 2006 المؤرخ في 5 فيفري 2006 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية - لسة
المرافعة المعينة ليوم ١٠ أبريل ٢٠١٨ ، وبما تلا المقرر السيد صبحي شعباني نيابة عن
زميلته المقررة السيدة جميلة الخبثاني ملخص من تقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر
الأستاذ رضوان العائبة نائب المدّعية شركة فوديس وبلغه الاستدعاء، وحضر
الأستاذ منذر المانسي نيابة عن المدّعى عليها شركة بلوتونيزي " ورافع في ضوء
تقاريره الكتابية مؤكّدا بالخصوص على عدم وجود المدّعية في وضعية تبعية
اقتصادية وخروجها من النشاط الذي تمارسه مع بلوتونيزي لعدم إيفائها
بالتزاماتها المادية للشركة المزودة لعلامة « LAVAZA » ، فضلا عن إنشائها
لعلامة جديدة « LAVAZINA » بغاية منافسة المدّعى عليها بما يقتضي فتح
بحث جدّي لمعرفة مدى شرعية ما قامت به من تصرّف . وتلت مندوبة الحكومة
السيدة كريمة الهمّامي ملحوظاتها المطلوبة نسخة منها بالملف .
وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم
؛ لسة يوم 9 أبريل ٢٠١٨ .

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكّل :

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصّفة والمصلحة وفي الآجال القانونية، الأمر
الذي يتعيّن معه قبولها من هذه النّاحية .

من جهة الأصل :

دراسة السّوق :

حيث تتعلّق السّوق المرجعية في قضية الحال بسوق ترويج كبسولات
القهوة وهي سوق قائمة بذاتها ومختلفة عن سوق القهوة العادية، وتعود هذه

الخصوصية إلى طبيعة المنتج الذي يكون جاهزا للإستعمال على حالته وإلى طريقة استعماله إذ يرتبط عادة بآلات خاصة .

وحيث تحتلّ منتجات القهوة، المرتبة الأولى بالنسبة للمواد الفلاحية من حيث التداول والمرتبة الثانية بعد منتج البتروا . وأصبحت صناعة القهوة من ضمن الصناعات العالمية الكبرى التي تجذب رواجاً شاسعاً لدى المستهلكين خاصة لبعض العلامات التي تتمتع بشهرة عالمية.

وحيث أصبحت هذه الصناعة تتميز بتكنولوجيا خاصة بها ومراكز بحوث وتطوير واستراتيجيات تسويقية مميزة تعتمد على دراسة علمية لمختلف أذواق المستهلكين والشرائح العمرية مما ساعد على ابتكار مشروب القهوة على نحو غير تقليدي وبالمذاق وبالشكل وبالكيفية التي تلائم شرائح مختلفة وبما يبرّر للمستهلك التكلفة المرتفعة في بعض الأحيان .

وحيث تعدّ كبسولات القهوة من أهم الابتكارات في هذا المجال، ويعود ابتكار هذا المنتج إلى شركة نسبرسو " التابعة لمجمع " نستلي " في سنة 1976 حين قام أحد العاملين بالشركة باختراع جهاز صغير لصنع القهوة قادر على تجهيزها في لحظات بواسطة ضغط الهواء والماء الحار في كبسولات صغيرة تحتوي على عصارة القهوة . ورغم البدايات المتعثرة لهذا المنتج إلا أنّه بمفعول الحملات الترويجية والتوجه نحو فئة جديدة من المستهلكين، عوضاً عن تركيز جهاز صناعة القهوة بالمكاتب والمطاعم، أصبح من أهم انتاجات شركة نستلي ، وبمبيعات تفوق 1 مليار دولار .

¹ Selon la définition qu'en donne Euromonitor, les dosettes sont des mesures de café fraîchement moulu encapsulées dans un conteneur (métal, plastique, papier) pour être utilisées dans des machines spéciales individuelles à basse pression. Les dosettes ne peuvent généralement être utilisées que dans un seul type de machine. Chaque dosette produit une (parfois deux) tasse de café, après quoi elle est jetée. Aux fins de la présente étude, on a supposé que la consommation des dosettes se faisait exclusivement au domicile.

l'utilisation des dosettes de café est très répandue et en croissance rapide, représentant 15,9% de la consommation totale en 2011 contre 4,1% en 2004.

وحيث ظلت شركة ' نسبرسو ' مهيمنة على هذه السوق إلى حدود سنة 2012. وذلك مع سقوط حق الملكية الفكرية لهذا المنتج مما شجّع عديد الشركات على دخول هذه السوق والاستثمار فيها، وانتشرت بالتالي صناعة الكبسولات والآلات الخاصة بها، حيث أصبحت تركز هذه الآلات بالمنازل والمطاعم والمقاهي والتزل وبكلّ الفضاءات .

وحيث تعدّ السوق التونسية حديثة في هذا المجال، إذ يعود ترويج كبسولات القهوة إلى سنة 2011. وقد ظلّ هذا المنتج إلى غاية سنة 2010 محرّرا عند التوريد طبقا لأحكام القانون عدد 1 لسنة 994 المؤرخ في مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية ولم يدرج بالقوائم الواردة ب قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 5 سبتمبر 2005 المتعلق بتنقيح قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 0 أوت 994 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير ويتم توريده تحت التعريف القمرقية 9012100051 .

وحيث بلغت قيمة الواردات التونسية في سنة 2011 ما يناهز 411.038. لتبلغ 1.163.021 في سنة 2014 لتراجع إلى حدود 1.098.789 في سنة 2015 .

وحيث تنشط في هذه السوق أكثر من 7 مؤسسة منها تسع (1) مؤسسات بصفة مسترسلة وتتولى ترويج قرابة 1 علامات للقهوة أغلبها

² حكمت المحكمة العليا في ألمانيا بجواز تسويق إحدى الشركات الألمانية المنافسة لشركة نسبرسو ، لكبسولات قهوة كتب عليها أنها يمكن استخدامها في جهاز نسبرسو .

³ Ethical Coffee Company, Malongo, Lobodis, Legal ou Méo. Lavazza Segafredo, dolce gusto , carte noire , café royal les distributeurs Casino, Intermarché, Monoprix, Carrefour, Auchan Aldi ou Lidl.

⁴ Le Tunisien consomme en moyenne 1,8 kg de café par an, contre 4 kg pour l'Algérien, le plus grand consommateur de café en Afrique. Les plus grands consommateurs de café au monde sont les Finlandais (12,9 kg/an), Suédois (12,1 kg), Danois et Norvégiens (10 kg).

⁵ المصدر: الإدارة العامة للتجارة الخارجية بوزارة التجارة.

إيطالية الصنع، وتمثل قرابة (٦ ٪ من جملة الواردات وبكمية أقل من فرنسا
وسويسرا طبقا لبيانات الجدول التّالي :

جدول عدد 11 : الوادات من كبسولات القهوة حسب المصدر

السنة المصدر	2011		2012		2013		2014	
	النسبة (٪)	القيمة ()	النسبة (٪)	القيمة ()	النسبة (٪)	القيمة ()	النسبة (٪)	القيمة ()
إيطاليا	95	1342503	97	2103625	91	1907347	89	1819416
فرنسا	3	39902	2	35779	5	103245	6	114196
سويسرا	1	7378			2	41638	3	58703
بلجيكا	1	20682	1	23617	2	47059	1	14422
إسبانيا					0	4747	0	
ألمانيا					0		0	26
النمسا	0	573						
الغير					0	3282	1	27019
المجموع		1411038		2163021		2107318		2033782

وحيث بلغت كميات الكبسولات الموردّة خلال الخمس سنوات الأخيرة
ما يقارب 87.296 كغ، منها 75 ٪ حاملة للعلامة التجاريّة لافاز " تولّت
توريدها خمس مؤسّسات . وتمثّل علامة ساقافرادو " ما يقارب 14 ٪ وبقية
العلامات 10 ٪ على غرار " borbone " و " liégeois " ، " squalla " .

جدول عدد 12 : توزيع الواردات حسب الموردّ والعلامة :

اسم الشركة	العلامة المدرجة	سنة 2012			سنة 2013			سنة 2014			سنة 2015			سنة 2016			الجملة	المعدل السوي
		عدد الملفات	الكمية / كغ	النسبة (٪)	عدد الملفات	الكمية / كغ	النسبة (٪)	عدد الملفات	الكمية / كغ	النسبة (٪)	عدد الملفات	الكمية / كغ	النسبة (٪)	عدد الملفات	الكمية / كغ	النسبة (٪)		
Italian coffe	LAVAZZA	23	12403	14 ٪	17	5652	1 ٪	8	3089	٪	11	4560	10 ٪	4	2791	٪	63	10 ٪
Sarrah café	BORBONE	6	4168	٪	5	3208	٪	2	979	٪	2	986	٪	1	314	٪	16	3 ٪
Détente et loisirs	LIEGEOIS			٪	7	2170	٪	4	446	٪	6	686	٪	5	533	٪	22	1 ٪
Blue Food	LAVAZZA	11	60710	71 ٪	1	6492	2 ٪										12	23 ٪
eurofood		3	1245	٪	2	1039	٪	1	519	٪	1	599	٪	1	104	٪	8	1 ٪
Aromed	ESQUELLA	4	1887	٪	5	1260	٪	7	1581	٪	3	423	٪	3	857	٪	22	2 ٪

14%	41578	22	21%	10273	5	16%	7518	3	22%	11910	7	3%	6740	4	%	5137	3	SEGAFREDO	Sécafé
41%	118616	43	58%	28253	20	62%	28919	11	66%	36052	6	9%	25392	6	0			LAVAZZA	Blue Tunisie
2%	5500	16	%	2331	8	%	3169	8							0			LAMOROZA	wefood
0%	810	1	%	810	1										0			LAVAZZA	Foodis
1%	2091	1	%	2091	1										0			LAVAZZA	Italian coffe plus
100%	287296	226	1	48357	49	100%	46860	45	100%	54576	35	100%	51953	47	100%	85550	50	الجملة	

وحيث تعتبر شركة " بلوفود " من أهم المؤسسات النّاشطة في هذه السّوق إلى غاية سنة 013! تاريخ بداية تقلّص نشاطها، حيث كان حجم وارداتها سنة 012 في حدود 71% من جملة الواردات ليتراجع إلى 12% سنة 013! لتتوقف نهائيا عن النّشاط في سنة 014! ولتحلّ محلّها شركة " بلوتونيزي " المورد الأساسي لهذه المنتجات والحاملة للعلامة التجارية لافاز .

وحيث انطلقت شركة " بلوتونيزي " في النشاط في سنة 013! بمعدّل سنوي من الواردات يقارب 46% تليها مؤسسة سايكا في ecafé " الموردّة للعلامة التجارية " egafredo " والتي تحتل المرتبة الثانية من حيث الإستهلاك في السوق التونسية وتتراوح نسب وارداتها بين 19% في سنة 2014 و 13% في سنة 015 في حين بلغت 21% إلى حدود شهر نوفمبر 2016! . وتليها شركة " talian coffee " التي تتولى أيضا توريد منتجات " لافازا " لكن بنسب أقل وبمعدّل سنوي يفوق 8% خلال الخمس سنوات الأخيرة، وبنسبة أقلّ شركة " ciambocaffe " حيث يتراوح نصيبها من جملة الواردات بالسوق التونسية بين 4% في سنة 013! و 7% إلى غاية شهر نوفمبر 2016! .

جدول عدد 33 : توزيع الواردات حسب القيمة وحسب الموردّين :

السنة	2013	2014	2015	2016
-------	------	------	------	------

المؤسسة	قيمة الواردات	%	قيمة الواردات	%	قيمة الواردات	%	قيمة الواردات	%
BLUE شركة TUNISIE	852540.06	40	1017880,07	50	1112194,4	53	652509,3	41
شركة 'SECAFE'	2371137.27	11	378035	19	267159,47	13	337077,14	21
شركة BLUE FOOD	209347.67	10				0		0
ITALIAN شركة COFFEE	183969.73	9	105499,09	5	142668,23	7	57118,1	4
"GIULIA شركة CAFE"	100592.82	5	24248,22	1		0		0
ALTA QUALITALIA شركة	86310.75	4	11083,55	1		0	63236,05	4
CIAMBO CAFE DIST "SARL" شركة	81496.29	4	101035,52	5	98879,5	5	110938,32	7
شركة FOODIS							47000,76	3
SARAH شركة CAFFE	50512.93	2	17654,48	1	17618,15	1	7211,92	0
DETENE شركة ETLOISIRS SERVICES	47058.26	2	14422,31	1	33143,36	2	19911,13	1
شركة ERRAKHA	41637.57	2	58703,26	3		0		0
شركة ARO MED	37095.13	2	50401,01	2	19553,57	1	39109,75	2
STARGOODS DISTRIBUTIO N"STARDIS	33342.86	2	38014,18	2	126469,58	6	43975,15	3
الغير		7		10		2		13
الجملة	2107315.2		2033781,13		2089789,7		1609282.7	

عن الممارسات المثار :

حيث تعيب المدّعية على الشّركة المدّعى عليها إتيانها لممارسات مخلّة بالمنافسة تتمثل أساسا في امتناعها عن البيع وتزويدها بمنتجات القهوة الحاملة لعلامة لافاز " ومماطلتها وتهاونها في إصلاح الآلات المعطبة لديها واستدراج حرفائها للتعامل المباشر معهم وإجبارها على التوقيع على اتفاقية توزيع جديدة بشروط مجحف .

1 - فيما يتعلق بالهيمنة على السوق :

وحيث أن علامة لافازا " التي تتولى الشركة المدعى عليها توريدها وتروجها بالسوق التونسية، هي علامة ذات صيت ورواج كبيرين في العالم من ذلك أنها تمثل أهم ثالث علامة في السوق العالمي .

وحيث وبخصوص السوق التونسية، فقد بلغت حصة الواردات من منتجات " لافازا " من جملة واردات كبسولات القهوة 58% في سنة 2012 و72% في سنتي 2013 و 2014 و79% في سنة 2015 و75% في سنة 2016 .

وحيث بلغت حصة الشركة المدعى عليها من سوق توريد وترويج كبسولات القهوة ككل 66% في سنة 2014 و62% في سنة 2015 و43% في سنة 2016 .

وحيث وبخصوص حصتها من سوق كبسولات القهوة من نوع لافازا " فقد بلغت 92% في سنة 2014 و86% في سنة 2015 و83% في سنة 2016 وهي تحتل المرتبة الأولى رغم حداثة دخولها إلى السوق التونسي⁸ مستغلة في ذلك الوضعية المالية الحرجة لشركة بلوفود " وتوقفها نهائيا عن توريد هذه المنتجات في سنة 2014⁹ .

جدول عدد 4 : حصة المدعى عليها من منتجات " لافازا "

العلامة	اسم الشركة	سنة 2012			سنة 2013			سنة 2014			سنة 2015			سنة 2016		
		المرجوة	الكمية / كغ	النسبة	المرجوة	الكمية / كغ	النسبة	المرجوة	الكمية / كغ	النسبة	المرجوة	الكمية / كغ	النسبة	المرجوة	الكمية / كغ	النسبة
LAVAZZA	Italian coffe	23	12403	7%	17	5652	5%	8	3089	%	11	4560	4%	4	2791	%
LAVAZZA	Blue Food	11	60710	3%	1	6492	7%							12	67202	30%

⁷ Following a string of high-profile acquisitions, Lavazza has become the world's third largest coffee company. The last few years have seen the company enter new categories and ramp up investment in countries such as Australia and the US in order to ... <http://www.euromonitor.com/lavazza-spa-luigi-in-hot-drinks/report>

⁸ بداية النشاط سنة 2013

⁹ حيث كانت نسبة وارداتها تمثل 83% سنة 2012.

			83%	28253	20	5%	28919	11	92%	36052	6	3%	25392	6	0			LAVAZZA	Blue Tunisie
55%	118616	43																	
0.3%	810	1	%	810	1										0			LAVAZZA	Foodis
																		LAVAZZA	Italian coffe plus
1.7%	2091	1	%	2091	1										0				
100%	217214	120	1	33945	26	100%	33479	22	100%	39141	16	100%	37536	24	100%	73113	24	الجملة	

وحيث ثبت من الوثائق والمؤيّدات المضمّنة بملف الدّعوى أنّ المدّعى عليها استطاعت في ظرف وجيز من دخولها إلى السّوق من إحتلال المرتبة الأولى من حيث توريد هذه المنتوجات، فضلا عن هيمنتها على كلّ ما يتّصل بعلامة لافاز " بالسّوق التونسيّة من جهة بيع الكابسولات وتوفير الآلات المستعملة للغرض أو من جهة خدمات الصيانة الدورية والإصلاح التي تقدّمها لحرفائها لامتلاكها ورشات صيانة خاصة به .

وحيث جاء بالفصل 5 من القانون عدد 16 لسنة 015 المؤرخ في 15 سبتمبر 015؛ والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه يمكن أن تتمثّل حالات الإستغلال المفرط لوضعي هيمنة خاصّة في الإمتناع عن البيع أو الشراء أو تعاطي بيوعات أو شراعات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزيّة أو قطع العلاقات التجاريّة دون سبب موضوعيّ أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجاريّة مجحفة .

وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّ وجود مؤسسة اقتصادية في مركز هيمنة على السّوق لا يتحقّق إلّا متى كانت المؤسسة قادرة على فرض شروطها والتّحكّم في آليات السّوق والتأثير على وضعية المتعاملين فيها وذلك بحكم أهميّة نصيبها منها أو تفوّقها التكنولوجي أو أسلوبها التجاري أو مواردها المالية أو تمركزها الجغرافي، وحيث أنّ توفّر عنصر أو أكثر من هذه العناصر يجعل من المؤسسة في مركز هيمنة .

وحيث أنّ مجرد احتلال مركز هيمنة بالسّوق لا يجيز مؤاخذه الطّرف الذي ينسب إليه ذلك ما لم يرتبط بإفراد في استغلال ذلك المركز بغاية التأثير في السّير العادي للسّوق المعيّ وتوازنه .

وحيث ثبت من خلال مؤيّدات الدّعوى، أنّ المدّعى عليها سلكت عديد الممارسات التي تعد من قبيل الاستغلال المفرط لهيمنتها على السّوق، ومنه :

· اعتماد الإشهار الكاذب وتحويل وجهة الحرفاء :

حيث يتبيّن من وثائق الملف أنّ المدّعي عليها تتولّى صحبة موزعين آخرين بالسّوق ترويج منتجات " لافازا " ، إلّا أنّ النّصيب الأكبر يعود إليها إذ أنّ حصة شركة " talien coffe " المنافسة للمدّعى عليها لم تتجاوز في أقصى الحالات 17% في سنة 2012! و 15% في سنة 2013. أي قبل دخول شركة بلوتونيزي " للسّوق، بل إنّ هذه الحصة تراجعت وأصبحت 14% في سنة 2015! و 8% في سنة 2016! وذلك تزامنا مع دخول اتفاقية توريد وتوزيع منتجات لافازا " حيّز النفاذ بين المدّعى عليها وشركة " لافازا " الأمر الذي يجعلها في وضعيّة هيمنة على هذه السّوق .

وحيث فضلا عن ذلك وبالرجوع للاتفاق الذي أبرمته المدّعى عليها مع شركة " لافازا " بتاريخ 3 جانفي 2014! ، يتبيّن أنّه اقتصر على وضع إطار عام لعمليات توريد منتجات القهوة الحاملة للعلامة التجارية لافازا " وإعادة بيعها بالسّوق التّونسية، دون أن يعطي أيّ أحقيّة للمدّعى عليها على العلامة من جهة أنّها المورد الوحيد أو الممثل الحصري للافازا " بالسّوق التّونسي .

وحيث استغلّت المدّعى عليها شهرة العلامة ومركزها العالمي وأهميتها بالسّوق التّونسية للترويج على أنّها الممثل والمورد الوحيد الحصري لها، ويتأكّد ذلك من خلال موقع الشركة ومعلّقاتها الإشهارية والسيارات التي تستعملها

للتوزيع أو للتعريف بمنتجاتها أو من خلال بعض المراسلات التي كانت توجهها إلى حرفاء المدعى .

وحيث ثبت أيضا قيامها، بتاريخ 3 أفريل 2015 بواسطة مراسلة إلكترونية، بمطالبة المدعية بالكف عن استعمال صور وشعارات علامة لافاز⁰ دون أذنها وإلى سحب جميع المطويات الحاملة للعلامة ، وحيث دأبت المدعى عليها فضلا عن ذلك على الإتصال بحرفاء المدعية قصد إقناعهم التعامل معها مباشرة بصفتها الممثل الوحيد للعلامة بالسوق التونسية .

وحيث أن سياسة الإشهار المتبعة من قبل المدعى عليها بتعمدها الترويج على أنها الموزع الحصري لهذه العلامة بالسوق التونسية ومحاولة تحويل وجهة حرفاء المدعية، على غرار التعهد بمدهم بمعدات جديدة لتحضير القهوة والإلتزام بإصلاح الأعطاب والتعهد بالصيانة المجانية أو بعرضها عليهم أسعارا دون الأسعار المتداولة بالسوق، إضافة إلى التعامل مع الموزعين المعتمدين⁰ من حيث إلزامهم بالتوزيع الحصري لمنتجات لافاز⁰ دون سواها واعتماد الأسعار المحددة من طرفها جميعها، تعد جميعها ممارسات ترتقي إلى مرتبة الممارسات المخلة بالمنافسة باعتبارها صدرت عن مؤسسة تحتل وضعية هيمنة بالسوق لما تخلقه مثل هذا التصرفات من خلط لدى الحرفاء ومحاولة تحويل وجهتهم وبالتالي إقصاء المنافسين من السوق وإلحاق الضرر به .

وحيث تتمسك المدعية بأن المدعى عليها أفرطت أيضا في استغلال وضعية هيمنتها على السوق، من خلال تعميدها تعطيل نشاط المدعية عبر رفض تزويدها بكبسولات القهوة والتردد في صيانة المعدات المحتجرة لديها ومماطلتها في التعاقد معها للتمثيل والتوزيع التجاري وفقا لشروط التعامل التي كانت قائمة بين المدعية وشركة بلوفو⁰ .

⁰ جملة العقود التي أدلت بها المدعى عليها .

وحيث دفعت الجهة المطلوبة في المقابل بأنّها لم تحل محلّ شركة بلوفو " وأنّ حادثة دخولها إلى السوق مقارنة بالمدّعية لا تخوّل لها تعطيل نشاط هذه الأخيرة أو فرض شروطها الخاصة للتعامل معها .

وحيث أفضت نتائج التّحقيق إلى أنّ شركة المدّعية كانت تتعامل مع شركة بلوفو " منذ ما يزيد عن سبع سنوات بصفة متواصلة ودون انقطاع، وقد تخصّصت في توزيع منتجات لافاز " بالسوق التونسية واستثمرت فيها أموالاً طائلة، وهو ما مكّنها من تكوين شبكة من الحرفاء محقّقة معها 83% من جملة رقم معاملاتها .

حيث ثبت أنّ المدّعى عليها ومنذ نشأتها واصلت التعامل مع المدّعية، مستغلة في ذلك الصعوبات المالية التي مرّت بها شركة بلوفود " لتصبح الفاعل الأساسي والمورّد الأهم لهذه المنتجات بالسوق التونسية والمزوّد الأصلي للمدّعية، وأصبح نصيبها من رقم المعاملات الجملي للمدّعية يقدر بـ 86% ، بما يؤكّد استمرار العلاقة التجاريّة بينهما بنفس الشروط التي كانت قائمة مع شركة بلوفو ، من ذلك التعريف بالمدّعية على أنّها الممثل الحصري للعلامة بتونس الكبرى وسوس¹ والتعهد لها لمواصلة تزويدها وصيانة المعدّات المودعة لديه .

وحيث تعمّدت المدّعى عليها بداية من مماطلة المدّعية في تزويدها بالبضاعة ورفضت تسليمها فواتير الشّراءات في الإبان ، حجّزت آلات تحضير القهوة لديها وتباطأت في إصلاحها، الأمر الذي عاق نشاط المدّعية بحكم ارتباطها بالمدّعي عليها الوحيدة القادرة على إصلاح هذه الآلات وتوفير قطع الغيار الضرورية والكبسولات اللازمة لتشغيلها، وأصبحت تبعا لذلك غير قادرة على الإيفاء بالتزاماتها تجاه حرفائها، ممّا زعزع ثقتهم في عملها وتعدّدت تذرّاتهم جرّاء تكرر

¹¹ طبقا لما هو مبين بالمراسلات المضمنة بملف الدعوى أو بموقع الشركة المدعى عليها والمضمّن بمحضر المعاينة عدل المنفذ بتاريخ 01 نوفمبر 2015 .

الأعطاب وصعوبة التزوّد ونفاذ المخزون، الأمر الذي دفعهم إلى التّخلّي عن التعامل معهم .

وحيث أنّ وجود موزعين آخرين ووجود علامات مماثلة لا ينفي إفراط المدّعى عليها في استغلال وضعيّة هيمنتها على السوق بالنظر إلى خصوصيّة العلامة من حيث استعمال الآلات الخاصّة بها وعدم إمكانية استبدالها بآلات أخرى من علامات مماثلة لبعض الأنواع من كبسولات القهوة على غرار " لافازا بلو روتندو " ، " لافازا ديليكاتة " ، " لافازا دولشي " وذلك لاستحالة استعمالها تقنيا إلاّ بآلات " لافازا " دون سواه² .

وحيث تمسّكت المدّعية من جهة أخرى بأنّ المدّعى عليها، حاولت جاهدة الضغط عليها قصد إلزامها بإمضاء اتفاقية للتعامل بينهما طبقا لشروط حدّدتها هي بصورة مخالفة لأحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعا .

وحيث نفت المدّعى عليها تضمّن العقد المعروض على المدّعية لشروط من شأنها الإخلال بالمنافسة بل أنّها واصلت التّعامل معها طبقا لشروط التّعامل التي كانت تربطها بشركة " بلوفود " من ذلك تمكينها من آلات تحضير القهوة على وجه الكراء مقابل استغلال حدّ أدنى من الكبسولات .

وحيث نصّت أحكام الفصل 5 جدي من قانون المنافسة والأسعار على أنّه " يمكن أن تتمثّل حالات الإستغلال المفرط لوضعية هيمنة أو حالة تبعية اقتصادية خاصّة في الامتناع عن البيع أو الشراء أو تعاطي ييوعات أو شراعات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع

¹² حيث ورد في عقد التوريد الوارد بموقع ps-capsule.com المختص في بيع كبسولات القهوة على الخط ووجود كبسولات من نوع لافازا الغير قابلة للاستعمل على آلات مشاه .

Les capsules LAVAZZA vendues sur ce site ne sont pas compatibles avec les machines **LAVAZZA MODO MOI ni avec d'autres marques concurrentes ,tel que Tassimo , Nespresso...** tous achats des capsules LAVAZZA BLUE ET ESPRESSO POINT destinés à une machine autre que LAVAZZA BLUE ET ESPRESSO POINT ne pourra en aucun cas être remboursé ou échangé au client

العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مححف ."

وحيث ووفقا ما سبق بيانه فإن الإفراط في استغلال وضعيّة هيمنة إقتصاديّة يأخذ شكل بعض الممارسات المحجّرة كقطع العلاقات التجاريّة دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مححفة وهو ما يقتضي في القضية الرّاهنة البحث في صحّة ما تمسّكت به المدّعية بخصوص الشّروط التي تم تضمينها بالعقد المعروض عليها للإمضا .

وحيث وبالعودة إلى مشروع العقد الذي عرضته المدّعي عليها على المدّعية للإمضاء وإلى بقية العقود التي أدلت بها بمناسبة ردّها على عريضة الدعوى، تبين أنّ شركة " بلوتونيزي " دأبت على إدراج بعض البنود المحجّرة والتي تصنّف ضمن البنود التضييقية للمنافسة على غرار إلزام المدّعية وبصفة حصريّة ببيع كبسولات القهوة الحاملة لعلامة لافاز ' دون غيرها ³ واعتماد الأثمان التي تحدّدها عند إعادة البيع ⁴ مخالفة بذلك أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 1 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

وحيث ثبت أيضا من خلال اتّفاقيات التوزيع ⁵ التي قدّمتها المدّعي عليها أنّها تضع على ذمة بقية الموزّعين مجانا آلات تحضير القهوة مقابل التزوّد بحدّ أدنى من الكبسولات طبقا لاتفاقية تبرم للغرض يقع فيها تحديد شروط الاستعمال وكمية التزوّد الخاصة بكلّ آل . كما يتولّى الموزّع وضع هذه الآلات مجانا على ذمة حرفائه ، خلافا للعقد الذي عرضته على المدّعية والذي ينصّ على التوزيع

¹³ الفصل 1 النقطة 1.7 و 1.8 من مشروع العقد .

¹⁴ الفصل 2 النقطة 1.6 من مشروع العقد .

¹⁵ عقد بلو تونيزي مع تونيزيا فود دستريبيوشن و ljerba commerce et negoce blue food – tunisia food distribution لم بشر إلى وضع آلات إعداد القهوة على وجه الكراء في حين أنّ الملحق ينص على أنّ المدّعي عليها تضع على ذمة حريفها بصفة مجانية آلات إعداد القهوة .

والترويج وتركيز آلات لافزا مقابل معين كراء شهري واستهلاك كمية دنيا من الكبسولات تم تحديدها بالعقد .

وحيث ولئن كان من حق المدعى عليها تحديد شروط التعامل مع حرفائها، إلا أن ذلك لا يبرر انتهاج سياسة تمييزية في التعامل بين الحرفاء من شأنها التضييق على المدعية والحد من نشاطها عبر خلق التزامات مالية إضافية عليها مقارنة ببقية المنافسين، وهو ما يؤثر بالتالي على السير العادي للسوق . كما أن ذلك لا يبرر فرضها شروطا تضييقية محللة بالمنافسة من شأنها أن تؤدي إلى إزاحة المنافسين وتضييق المجال على شركات أخرى لممارسة النشاط في ظروف تنافسية حرة وشفافة .

وحيث وبناء على ما سبق بيانه تكون الشركة المدعى عليها قد استغلت وضعيتها هيمنتها على السوق إستغلالا مفرطا يجعل من المتجه اعتبار الممارسات التي أتمتها ممارسات محللة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 1 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار مستوجبة للإدانة .

2 - نحن الإستغلال المفرط لوضعية التبعية الاقتصادية :

حيث دأب فقه قضاة مجلس المنافسة على اعتبار أن الإفراط في استغلال وضعيتها تبعية اقتصادية يقتضي النظر في مدى تظافر عنصرين متلازمين هما وجود حالة التبعية الاقتصادية والإفراط في استغلالها .

وحيث تعرف التبعية الاقتصادية على أنها حالة تتشكل من تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع التاجر في متزلة يصعب فيها عليه التخلص من تأثير المزود على نشاطه وما يجنيه من أرباح . وتتمثل هذه العناصر في السمعة التي تحظى بها علامة المزود وأهمية نصيبها في السوق وفي مدى تأثيرها على رقم

المعاملات الجملي للتاجر الموزّع أو المؤسّسة الحريفة وصعوبة التزوّد بمواد أو خدمات متشابهة من أيّ جهة أخرى على أن لا يكون مردّ ذلك سلوك التاجر نفسه أو سياسته التجاريّة ضرورة أنّ التبعيّة تعبّر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة اختيار إرادى .

وحيث بتحليل العناصر المكوّنة للتبعيّة الاقتصادية وتطبيقها على وقائع القضية يتبيّن ما يلي :

- فيما يتعلّق بشهرة العلامة :

حيث تبين من خلال دراسة السوق أنّ علامة " لافازا " تصنّف من أهمّ العلامات العالمية في سوق كبسولات القهوة، كما تعدّ من أوّل العلامات التجارية التي تمّ ترويجها بالسوق التونسية والخاصة بكبسولات القهو .

- حصّة المدعى عليه :

حيث ثبت من خلال التّحقيق أنّ المدعى عليها تتمتع بوضعيّة هيمنة في سوق توريد وترويج منتجات القهوة الحاملة للعلامة التجاريّة " لافازا " ، كما يلي :

- رقم المعاملات الجملي للمدعى :

حيث أفضت نتائج البحث إلى أنّ المدعية كانت تتعامل مع شركة بلوفو " منذ ما يزيد عن سبع سنوات بصفة متواصلة ودون انقطاع وقد تخصّصت في توزيع منتجات لافازا " بالسوق التونسية محققة معها 84% من جملة رقم معاملاتها وواصلت التعامل مع المدعى عليها التي أصبحت الفاعل الأساسي في هذه السوق والمورد الأهم لهذه المنتجات بالسوق التونسية والمزوّد الأصلي للمدعية حيث كان نصيبها من رقم معاملاتها الجملي يقدر ب 71% في سنة 2015 .

- إنعدام حلول بديلة :

حيث تتميز سوق كبسولات القهوة باعتماد المؤسسات الناشطة فيه أساسا على تمكين الحرفاء من آلات إعداد القهوة مقابل استهلاك حد أدنى من الكبسولات .

وحيث تعتمد هذه المؤسسات غالبا إلى صناعة منتجات غير قابلة للإستعمال تقنيا إلا على الآلات الخاصة بها وذلك قصد حماية منتجاتها من المؤسسات المنافسة، وهو ما يقلل من إمكانية وجود حلول بديلة لبعض الأنواع من الكبسولات على النحو الذي تم بيانه في دراسة السوق .

وحيث وبناء على ما سبق، فإن كافة العناصر المتعلقة بوضعية التبعية الاقتصادية تعد متوفرة، غير أن هذه الوضعية لا تشكل في حد ذاتها ممارسة محلة بالمنافسة على معنى الفصل ١ من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، إلا متى ثبت وجود استغلال مفرط لها من قبل المدعى عليه .

- في إفراط المدعى عليها في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية التي

توجد فيها المدعى :

حيث يعيب نائب العارضة على شركة " بلوتونيزي " تعمدّها المماثلة في تزويدها والتردد في صيانة المعدات المحتجزة لديها والعمل على تحويل وجهه حرفائها وإعراضها عن التعاقد معها حسب الشروط التي كانت تتعامل بها مع شركة " بلوفود " وفرضها طرقا للتعامل ترى فيها إجحافا واستغلالا مفرطا لوضعية هيمنة غرضها إقصاؤها من السوق .

وحيث أن حجم معاملات شركة فوديسر " مع شركة بلوتونيزي " من جهة مع سيطرة ترويج كبسولات القهوة من نوع " لافازا " على نشاطها من جهة أخرى لا ينفي وضعية التبعية الاقتصادية رغم تنوع نشاط المدعية وبيعها لأنواع أخرى منافسة من القهوة التي لا تمثل الجزء الأكبر من نشاطها .

وحيث يتّضح وفقا للمعطيات المضمّنة بالملف أنّ نصيب علامة " لافازا " من الرقم الجملي لمعاملات المدعية بلغ 84% في سنة 012! وتراجع إلى 2% و63% في سنتي 013! و 014! ليرتفع من جديد ويبلغ 86% في سنة 015! . وحيث يعود التراجع المسجّل خلال سنتي 013! و 014! إلى المرحلة الإنتقاليّة التي عرفتھا العلاقة التجارية بين الشّركة المدّعية وشركتي " بلوفود " ا بلوتونيزي " حيث تزامن تراجع قيمة الشّراءات مع بداية تعرّض شركة بلوفو " المزوّد الأصلي للمدعية لبعض الصّعوبات المالية وبداية دخول المدّعي عليها للسّوق، ليتمّ استعادة النّسق العادي مع تواصل تعامل المدّعية مع شركة بلوتونيزي " التي أصبح حجم معاملاتها مع المدّعية يمثّل 71% من رقم معاملاتها . وحيث ورغم أهمية نصيب المدّعي عليها من رقم المعاملات الجملي للمدّعية، إلّا أنّ الممارسات التي أتمّتها المدّعي عليها كان لها أثر على رقم المعاملات الجملي للمدّعية والذي سجّل تراجعا بنسبة 33% في سنة 2016 مقارنة بسنة 015! وبنسبة 37% مقارنة بسنة 014! مع توقّف المدّعي عليها عن تزويد المدّعية ومواصلة حجز الآلات المعطّبة لديه .

وحيث تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع لم يفرد وضعية الإستغلال المفرط للتبعية الاقتصادية بحالات خاصة مستقلة عن وضعية الإستغلال المفرط لوضعية هيمنة إذ أنّ الحالات التي وردت بالفقرة 1 من الفصل 1 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار على سبيل الذكر لا الحصر ويمكن أن تتخذ أشكالا أخرى . وحيث ثبت في سياق التعرّض إلى الإستغلال المفرط لوضعية الهيمنة الاقتصادية أنّ المدّعي عليها عمدت فعلا إلى حجز آلات إعداد القهوة لديها وماطلت المدّعية في تزويدها بكبسولات القهوة اللازمة قصد إيفائها بالتزاماتها تجاه حرفائها . كما أنّ المدّعي عليها استغلّت وضعية هيمنتها على السوق للترويج على أنّها الممثّل الحصري والوحيد لمنتجات لافازا بالسوق التونسية محاولة من

ذلك تحويل وجهة حرفاء المدّعية، فضلا عن عرضها على المدّعية عقدا يتضمن بعض البنود التضييقية والمخالفة لأحكام الفصل 1 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وانتهاجها لسياسة تمييزية في التعامل مع الحرفا .

وحيث وباعتبار ثبوت ممارسة المدّعى عليها للإستغلال المفرط لوضعيّة التبعية الإقتصادية التي توجد فيها المدّعية تجاهها، فإنّه من المتّجه اعتبار ما قامت به من الممارسات المخلة بالمنافسة وإدانتها على هذا الأساس .

أ - بخصوص الدّعوى المعارضة :

حيث قدّمت المدّعى عليها دعوى معارضة تمسّكت فيها بأنّ شركة فوديس " وبالتواطئ مع شركة إيطالين كافي talien coffee ' عمدت إلى ترويج بضاعة مقلّدة تحمل للعلامة التجاريّة " لافازا " وبأسعار متدنّية والإيهام بأنّها أصلية، فضلا عن العمل على تشويه صورتها لدى المزوّد الأصلي ومحاولة تحويل وجهة حرفائها، وطالبت إدانتها على هذا الأساس .

وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على ضرورة أنّه الإستثناس بالقواعد التي وضعها القانون عدد 10 لسنة 972 المؤرّخ في جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة بخصوص كلّ ما لم يرد بشأنه حكم بالنصّ الخاصّ المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

وحيث تضمّنت الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 6. من قانون المحكمة الإداريّة ما نصّ : كما يجوز للمدّعى عليه أثناء نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب الدّولة أن يتقدّم بدعوى معارضة في صيغة مطلب يقدّم لكتابة المحكمة يرمي إلى الحصول على غرم الضرر الناجم عن القضية أو غير ذلك من المطالب التي لها صلة بالدّعوى الأصليّة . ولا تقبل الدّعوى المعارضة في نطاق دعوى تجاوز السّلط . ويحكم في الدّعوى المعارضة مع الدّعوى الأصليّة ."

وحيث جاء مطلب المدعى عليها الرامي إلى إدانة المدعية استنادا إلى ما ادّعته من ممارسات من ممارسات موافقا لما تضمّنته أحكام الفصل 16 المشار إليه أعلا .

وحيث تتعلّق الممارسات المثارة من قبل المدعى عليها بقيام شركة فوديس ' وشركة " talien coffee " بتوزيع منتجات لافاز " يتم توريدها بطرق غير مشروعة وبوثائق مفتعلة وبأسعار متدنية ممّا خلق اللبس لدى حرفاء المدعى عليها، فضلا عن تعمد الشركة المدّعة تحويل وجهة الحرفاء وتشويه سمعتها لدى الشركة الإيطالية وذلك عبر مراسلة هذه الأخيرة في عديد المناسبات تنبّئها إلى تراجع منتجات " لافازا " بالسوق التونسية وعدم فاعلية مصلحة ما بعد البيع للمدعى عليها .

وحيث تطلب الشركة المدّعة عليها اعتبار الممارسات التي أقدمت عليها الشركة المدّعة فوديس " وكل من يكشف عنه البحث ممارسات مخلة بالمنافسة وتسيط خطية مالية عليهما وفق أحكام الفصل 3 من القانون عدد 16 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعا .

وحيث وبخصوص ما أثير بالدّعوى المعارضة من أنّ شركة فوديس " تعمدت بالتواطؤ مع شركة " talien coffee " توزيع منتجات لافازا " مجهولة المصدر وبأسعار متدنية وتحويل وجهة حرفاء المدعى عليها وتشويه سمعتها لدى المزود الإيطالي، وعلى فرض ثبوتها فهي لا تشكّل ممارسات مخلة بالمنافسة إلّا متى كانت صادرة عن شركة تتمتع بوضعيّة هيمنة بسوق توريد وترويج كبسولات القهوة، متى كان من شأنها الحد من حريّة المنافسة أو تهديد توازن نشاط إقتصادي بحكم موقع المؤسسة التي إقترفتها على النحو الوارد بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة و الأسعا . ذلك أنّ هذا الأمر لا يمكن أن يتحقّق عندما يكون نصيب

المؤسسة التي أتت تلك الأفعال لا يتعدى قسطا ضئيلا من السوق المعنية بالنزاع كما هو الحال بالنسبة لشركة Italien coffee في القضية الراهنة .

وحيث أن دراسة السوق بينت أن حصة هذه الأخيرة من السوق لم تتجاوز في أقصى الحالات 17% في سنة 2012؛ و 15% في سنة 2013؛ أي قبل دخول المدعى عليها للسوق بل إنها تراجعت لتصبح 14% في سنة 2015؛ و 8% في سنة 2016؛ تزامنا مع دخول اتفاقية توريد وتوزيع منتجات لافاز " حيز التنفيذ بين المدعى عليها وشركة " لافازا " .

وحيث لم يبرز من التحقيق أن الممارسات المتمسك بها في إطار الدعوى المعارضة، كفيلة بأن تؤول إلى عرقلة آليات السوق وتحديد المنافسة فيها، الأمر الذي يتعين معه رفضه .

وحيث أن ما دفعت به الجهة المدعى عليها من قيام المدعية بتسجيل علامة لافازينا من قبل المدعية ومساس ذلك بسمعة علامة لافاز " وترويجها منتوجات تحت العلامة الجديدة يخرج عن اختصاص المجلس ويعود لجهاز القضاء العدلي .

ولهذه الأسباب

قرر المجلس : قبول الدعوى الأصلية شكلا وفي الأصل بـ :

- اعتبار الممارسات التي أتتها الشركة المدعى عليها مخلة بالمنافسة .
- توجيه أمر بالكف عن تلك الممارسات .
- تسليط خطية مالية على المدعى عليها قدرها مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دينار) .
- رفض الدعوى المعارضة أصلا .

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيد
رضا بن محمود وعضوية السادة محمد العيادي وعمر التّونكي والخموسي بوعبيدي
وسالم بالسّعو .

وتلي علنا بجلسة يوم 9. أفريل 2018! بحضور كاتبة الجلسة السيدة يمينة
الزيتوني .

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

رضا بن محمود